رجوع المفلس في هبيته .

تنبيه قوله أو يفلس .

وكذا قال أبو الخطاب وغيره .

قال الحارثي : والصواب أنه مانع من غير خلاف كما في الرهن ونحوه وبه صرح في المغنى و صاحب المحرر وغيرهما انتهى .

وعن الإمام أحمد C في المرأة تهب زوجها مهرها إن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضراره بها بأن يتزوج عليها .

نص عليه في رواية عبد ا .

وجزم به في المنور و منتخب الأدمي .

قال في الرعاية الصغرى : وترجع المرأة فيما وهبت لزوجها بمسألته على الأصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في القواعد الفقهية في القاعدة الخمسين بعد المائة .

فالمصنف قدم هنا عدم رجوعها إذا سألها وهو ظاهر كلام الخرقي وكثير من الأصحاب .

جزم به في الكافي و الجامع الصغير و ابن أبي موسى و أبو الخطاب .

واختاره الحارثي وهو اختيار أبي بكر وغيره .

وقدمه في الحاوي الصغير و النظم و فصول ابن عقيل .

قلت : الصواب عدم الرجوع إن لم يحصل فيه ضرر من طلاق وغيره وإلا فلها الرجوع .

وأطلقهما في المغني و المحرر و الرعاية الكبرى و الفروع .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا ترجع إذا وهبته من غير سؤال منه وهو صحيح .

وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره .

واختاره أبو بكر وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقاله القاضي في كتاب الوجهين و صاحب التخليص وغيرهما .

وقيل : لها الرجوع وهو رواية عن الإمام أحمد C .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى .

وقيل : إن وهبته لدفع ضرر فلم يندفع أو عوض أو شرط فلم يحصل رجعت وإلا فلا